

ان شاقابل وان شاقا بقة و هذا قول بن ادركم من علماء العراق فاما اهل المدينة  
 فانهم جعلوها من الورق التي عشرين اختلفت اصحابنا صلى الله عليه وسلم و رضى عنهم  
 واستان الابن في الدية في الخطا فصلت بن مسعود و روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال دية الخطا خمس **حديث** يديك الجاهل عن زيد بن جبر عن سيف بن مالك  
 عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا خمس **حديث** مقدر عن ابي  
 ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال كان عليه السلام يقول في الخطا خمس عشرون نبات  
 لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون نبي لبون وعشرون نبات مخض  
 وكذلك كان عمر بن الخطاب يقول في الخطا **حديث** ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال قال  
 عمر دية الخطا خمس واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يقول لدية في الخطا اربع  
 خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون نبي لبون وخمس وعشرون  
 نبي مخض واما عثمان بن زيد بن ثابت وكان يقول في دية الخطا ثلاثون حقة وثلاثون  
 نبات لبون وعشرون نبي لبون وعشرون نبات مخض **حديث** يديك شعيب بن  
 عن بعض من السبب فاما الدية في شبلو فانهم اختلفوا في اسنان الا بقل عظم  
 في شبلو ثلاثون حقة وثلاثون حقة واربون شية الى بارك عامها كلها حقة وقال علي  
 الله عنه في شبة الحشف وثلاثون حقة وثلاثون حقة واربون شية الى بارك  
 كلها حقة **قال** عبد الله بن مسعود في شبلو خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون  
 حقة وخمس وعشرون نبات لبون وخمس وعشرون نبات مخض ارباعا وقال عثمان  
 ابن عفان وزيد بن ثابت على المعطله فيها اربعون حقة وثلاثون حقة وثلاثون  
 نبات لبون **وقال** ابو موسى وغيره من شبلو حقة وثلاثون حقة واربون شية  
 بارك عامها كلها حقة هذه اصول اقاويلهم في اسنان الا بقل وشبلو واوصوا  
 ان لا يفتن عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاقا الله تعالى فاما الخطا ولو  
 ان بريل الشى فيصعب غيره **حديث** المغيرة عن ابراهيم قال الخطا ان تعيب الالف  
 والاربعه فذلك الخطا وهو على العاقلة واما شبلو فان الخارج من ارطاة حديثي عن حماد  
 عن الحسن بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبتل السوط والعصا  
 شبة العهد **حديث** ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم قال شبلو كل شى بعدهم حديثه وكل  
 ما قبل

ما قبل غير سلاح فهو شبلو محمد وفيه الدية على العاقلة **حديث** الشبان بن ابي ابي  
 وجاد قال لما اصبت به من حجر وسوط او عصا فاق على العنق فهو شبلو وفيه  
 الدية معطله وفي الدية من السجاح وهي التي تسمى حكومة وفي الباصه وهي التي تسمى  
 الجوه ويخوف في الدية حكومة اكثر من ذلك وفي الساجح وهي التي فوق الباصه حكومة  
 اكثر من ذلك وفي السحاق وهي فوق المتلاحة حكومة اكثر من ذلك وفي الموضحة  
 من الابل وجمامة درهم وليس يعقل العاقلة اقل من ش الموضحة كل ما كان من ش  
 دون الموضحة فعلى الجاهل في كماله وارس الموضحة فاخوتها على العاقلة وفي الحاشية  
 التي تسمى العظم عشرون الابل والنف درهم وفي المعطله وهي التي تخرج منها العظم عشر  
 الدية ونصف عشرها وفي الامة وهي التي تفضل الى الدماغ ثلث الدية فان زحقت يعقل  
 فيها الدية تامة وان ذهبت شعريها ولم يذهب العقل فيها ايضا الدية تامة ويذبل  
 ارسها في ذلك وليس في شى من هذا قصاص وان كان الضارب بعد ذلك خلا  
 الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص لانه لا يستطيع العصاص في شى منه الا  
 الموضحة **حديث** الجراح عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب انما بعدد من العظام **حديث**  
 مغيرة عن ابراهيم قال ليس في الحشفة والحافة قود وانما عدها الدية في مال الرجل تبه  
 لثنا فومن هذا ظن على رضي الله عنه وفي الالف الحشفة نصف الدية وفي الاصابع نصف الدية  
 كل اصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان في الاصابع مفصل فمفصله في كل مفصل  
 منها نصف ديتها وكذلك الرجل واصابعها وفي العتفين الدية وفي كل عين نصف الدية وفي الكفا  
 الدية وفي كل شفر من الدية وفي الحاجبين اذا لم يصب الدية وفي كل احد نصف الدية وفي كل  
 نصف الدية وما نقصت جبهه وفي سماع الدية وفي الالف اذا قطع الدية وفي كل اذن نصف الدية  
 الدية وفي ذم الشتم حتى لا يجرد راحة الدية وفي الشفتين الدية وفي كل شفة نصف الدية  
 الالف اذا منع الكلام الدية وما نقصت جبهه وفي الحشفة اذا كان عمدا القصاص وان  
 خطا فالدية وفي اللشتم الدية فاذا ابدت بقطع الذكركم اللشتم ففي ذلك بيان وان  
 بالاشتمان فم الذكركم في اللشتم الدية وفي الاك حكومة وان قطعها جميعا من شى فيها  
 ديتان وفي ثدي الرجل حكومة وفي ثدي المرأة وفي حثرت نصف الدية وفي السواد ان  
 من الرقيق نصف الدية وفي فصل حكومة في قول ابو حنيفة وفي قول نصف الدية وهو قول